دين الله تعالى وشرعه لا قول له وقول نبيه صلى الله عليه وسلم
والزجة الاتي العادية والخلقية التي ترجع الى العادة
والخلقة كاقل الحيض والنفاس والحمل فيمتنع ثبوتها
بالقياس لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من
يثق به والا في كل الاحكام على الصحيح فيهما فيمتنع ثبوتها بالقياس
لان في الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة
واركانه اربعة مقيس عليه وهو الاصل ومقيس وهو الفرع
ومعنى مشترك بينهما وهو العلة وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة
المعنى المشترك الى المقيس كما فهم من حده بقوله رد الفرع وهو المحل
المشبه كالنبيذ المقيس بالخمر ومن شرطه ان توجد تمام علة
الاصل فيه كالايذاء في قياس الضرب على التافيف وان لا يعارض
بما يقتضي نقيض حكمه او ضده كقولنا المسح ركن في الوضوء
فيثلث كالوجه فيعارض بانه مسح في الوضوء فلا يثلث
كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس
فيسن كسنة الفجر وان لا يقوم قاطع او خبر واحد على
خلافه وان لا يتقدم حكمه على حكم اصله الظهور حيث لا دليل
فيه فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية الا الزاما
للخصم كقول الشافعي للحنفي القايل بوجوب النية في التيمم
دون الوضوء طهارتان انى تفترقان لاتحاد الاصل

والفرع

والفرع في المعنى فانه كان له دليل اخر جاز تقدمه
اي الية وهو محل الحكم المشبه به في الاصح
كالخمر المقيس عليه النبيذ ويكفي قيام الدليل على وجود العلة
فيه بالعلة دون الحكم اي بسبب علة جامعة بينهما وهي
معرفة للحكم اي علامة يستدل بها المجتهد على الحكم
وقد تتخلف وحكم الاصل ثابت عندنا بها وعند الحنفية
بالنص ومن شرط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث
المكلف على الامتثال كحفظ النفوس فانه حكمة
ترتب وجوب القود على علته السابقة فان من علم ان من
قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا
لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل
وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القود
وكونها في الثبوتي فلا يجوز حكمت بكونه العدم كذا
وغير ذلك وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس
عليه في الحكم الذي للاصل ومن شرطه كونه ثابتا بغير قياس
وشرعيا ان استلحق شرعيا ومتفق عليه بين الخصمين
والعلة انه اي للحكم بزيادة اللام وسكون الهاء له
للوزن متعلق باوجبت او جوز بحيث لا يخلو تخلفه عنها
ولو تخلف لم يلزم محال فسمية تلك علة وتخوى الخطا
كقياس العمياء على العوراء في عدم الاجزاء وان تكن

Copyright © King Saud University